دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيـه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس السابع--

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع، وتوقفنا عند الإقرار.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالإِقْرَارُ فِي الظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَارًا بِالمَظْرُوْفِ وَلَا عَكْسُهُ)**

الظرف: هو الشيء الذي يوضَع فيه غيرُه، يعني مثل الرسالة، أين نضع الرسالة إذا أردنا أن نرسلها؟ تضعها في ظرف خاص، تكتب كتابةً في ورقة، ثم تضع هذه الورقة في ظرف، هذا هو الظرف: ما يحِيط بالشيء، أو مثلا العُلبة، نضع الشيء الثمين في العلبة، فتكون هذه العلبة هي الظرف، أو الزيت أين نضع الزيت؟ في الجرّة، إذا الجرة هذه هي الظرف. وأين نضع التمر؟ نضع التمر في الجِراب، إذاً هذا الجراب هو ظرف. إذاً هذا معنى الظرف.

فالمؤلف يقول: لو أنك أقررت لشخص بالظرف لا يلزم من ذلك أنك تقرّ له بما في هذا الظرف. فمثاله: لو قلت لشخص: لك عندي جَرَّة فيها تمر أو زيت في

جرَّة، أو تمر في جِراب. التمر هو المظروف، والجِراب هو الظرف. الجَرَّة هي الظرف والزيت الذي يوضع في الجرة يقال له: المظروف.

إذًا لو قال له: لك عندي غِمْد. الغمد، ماذا يوضع فيه؟ السيف. فالغمد هو الظرف والسيف الذي يدخل في الغمد هو المظروف.

فالمؤلف يقول: (لَوْ أَقَرَّ بِالظَّرْفِ)

قال: لك عندي جرة. إذاً هذا اعتراف وإقرار، لا يلزم من قوله: لك عندي جرة. أنه يقر بما في الجرة من زيت، إنما الإقرار بالجرة، هذا هو المراد، -لك عندي جراب- إذا يقر بالجراب، ولا يقر بما فيه من تمر.

قال: (وَلَا عَكْسُهُ)

أي بمعنى لو أقر بالمظروف، لا يلزم منه أن يقِر بالظرف. فلو قال له: لك عندي زيت في جرَّة، أقر بماذا هنا؟ بالزيت الذي هو المظروف في جرة، لم يقر بالجرة، إنما أقرَّ بما فيها فيكون الاعتراف فقط بالمظروف الذي هو الزيت. فهمتم هذا؟

إقرار: اعتراف، اعترف بالظرف، إذًا فقط لك الظرف، ليس لك المظروف. فلو قال له: لك عندي جرة. الجرة فارغة، يعطيه الجرة، وهي الظرف، ولا يلزم أن يعطيه ما في الجرة من زيت. وهكذا لو أقر بالمظروف الذي هو الزيت.

فلو أن إنسانا قال لشخص: لك عندي سيف في غمد، بماذا يقر هنا؟ بالسيف فقط. لا يقر بالحقيقة بالغمد الذي هو الظرف، إنما أقر بالمظروف الذي هو السيف.

إذاً هذا هو الصواب: أننا نحاسب الناس على قدر إقرارهم وقدر اعترافهم. فإذا اعترف بالظرف إذًا يأتي بالظرف، اعترف وأقر بالمظروف يأتي بالمظروف. هذا هو المراد هنا بقوله: (وَالإِقْرَارُ فِي الظَّرْفِ لَيْسَ إِقْرَارًا بِالمَظْرُوفِ وَلَا عَكْسُهُ).

يعني ما معنى (وَلَا عَكْسُهُ)؟ أي بمعنى: لو أقر بالمظروف لا يلزم منه أيضا أن يقر بالظرف. فلو قال له: لك عندي جرة فيها زيت. فأقول له: إذا ائتني بالجرة مع الزيت، يقول: لا، إنما أنا أقررت بالظرف "الجرة" أما الزيت ليس لك. إذًا، على إقراره، على اعترافه.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، سَوَاءٌ لِلوَارِثِ وَغَيْرِهِ)

إذا أطلق المرض في هذا الباب، المقصود به المرض المخوف، الذي قد يظن أنه سيموت بسبب هذا المرض، وهنا يتكلم عن أمرين:

أولاً: أن يقر في حال صحته وهو لا مرض فيه. بماذا يقر؟ يقر بأي شيء لشخص، يقول: هذا المال لفلان، هذه الأرض لفلان، فيقِر ما يتعلق بالحقوق: الأموال، الأراضي قد يقر بنسب من الأنساب، يقول: هذا ابني، وهذا أخي.

قالوا: في حال الصحة لا إشكال، فكل من أقر لوارث أو لغير وارث، بشيء من الحقوق: بأموال، بديون، أبرأَه من أمر، قال: أنا أقر أن هذا الرجل كنت أسأله مليون فقد أبرأته وأسقطت عنه هذا المليون أو هذا الرجل لي عنده ثمن المبيع، أسقطت هذا الثمن، لا أريده. كل هذا الإقرار في حال الصحة، الرجل صحيح، ليس به مرض.

إن كان الأمر كذلك في حال الصحة، فأجمع العلماء أن إقراره صحيح، لأن الرجل ليس متّهما. المتهم، متى يكون؟ في حال المرض -المرض المخوف، شَعَر بالموت- هنا يكون متهما. إذا عندنا قسمان:

القسم الأول: أن يقر ويعترف في حال الصحة سواء اعترف لوارث أو لغير وارث. يعني ممن سيرثه كابنه أو أبيه.

فقال: أنا أقر أن ابني سعيدا له ألف دينار، إذا أقر بدين، أو قال: له أرض هي حقه وملكه. أو قال: أنا أسأله مليون قد أسقطت هذا المليون. كل هذه اعترافات وإقرارات صحيحة، لماذا؟ لأنه أقر بها في حال الصحة، سواء أقر لوارث أو أقر لأجنبي ليس وارثا، وهذا بالاتفاق، بالإجماع، وقد نقل الإجماع ابن حزم وغيره، إذاً **هذه الحالة الأولى.**

الحالة الثانية: أن يقر لكنه في حال المرض، وهذا المرض مرض مخوف يموت بعده في الغالب، لهذا سمي مخوف. لو أقر في حال المرض، قالوا: لا يجوز لصاحب المرض المخوف أن يقِرَّ لورثته أو لبعض ولده، أو من يرثه.

لا يجوز أن يقر بشيء في ذمته. فيقول: ابني فلان له في ذمتي عشر آلاف دينار. وهو في المرض المخوف، قالوا: لا يقبل منه. خلافا للمذهب، المذهب ماذا يقولون؟ يقول: **(وَالإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، سَوَاءٌ لِلوَارِثِ وَغَيْرِهِ)** يعني مذهب الشافعية الرجل الذي يقر وهو في مرضه المخوف إقراره صحيح.

سواء أقر لوارث من ورثته أو أقر لرجل أجنبي ليس من ورثته. وهذا من مفردات مذهب الشافعية، لم يقل بهذا القول إلا الشافعية، بل بعضهم نقل الإجماع، شيخ الإسلام تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل في هذه المسألة بعينها الإجماع.

فذكر أنه لا يجوز للمريض أن يخصِّص بعض ولده بعطيَّة، يعني عطيّة منجّزة في الوقت نفسه، يقول: هذا لك. وهو مريض مرض المخوف، مرض الموت. ولا أن يقر له بشيء في ذمته. قال: فإن فعل ذلك، لا يجوز تنفيذه، لا ننفّذ هذا الإقرار، لماذا؟ لأنه متَّهم، ثم بعد ذلك قال: وهذا كلُّه باتفاق المسلمين. مع إمامته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، غاب عنه أن الشافعية يخالفون في هذه المسألة. الشافعية كما بين أيدينا يخالفون، وهذا هو كلامهم: **(وَالإِقْرَارُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ، سَوَاءٌ لِلوَارِثِ وَغَيْرِهِ)** لا فرق،

سواء كان مريضا، كان صحيحا، أقر لوارث، أقر لأجنبي، عندهم هذا الإقرار صحيح.

والصواب: ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -من حيث الصواب-، أما أنه إجماع ليس إجماعا، بل هو مذهب الجماهير من أهل العلم، أكثر أهل العلم على هذا، على ماذا؟ على أنه لا يجوز للمريض في مرضه المخوف أن يقرّ لبعض ولده، أو بعض من يرثه، أو لأجنبي بشيء في ذمته لِلتُّهْمَة، متّهم وهو في مرض مخوف؛ فعَلِمَ أنه سيموت فذهب يقر بأشياء.

كما ذكرنا من قبل الذين يحجرون عليهم، ألم نذكر في الحجر وذكر المؤلف المريض؟ الذي هو في مرض الخوف، وأنه فقط يتصرف في الثلث، وهذا فيما يتعلق بالوصايا. أما هنا إقرار يقرّ، سواء أقرّ بدين، أو أقر ببراءة ثمن، أو قبض أثمان المبيعات، أو بأي شيء من الأموال. إذًا الصواب مذهب الجماهير.

والمؤلف ذكر أمرين: يقرّ لوارث، ويقر لأجنبي. وذكرنا أنه على قسمين: في حال الصحة، وفي حال المرض.

إذًا نستطيع أن نقسّمها أربعة أقسام:

- صحيح يقر لوارث
- صحيح يقرّ لأجنبي

- ثم مريض يقرّ لوارث

- ثم مريض يقر لأجنبي، أربع صور.

بالنسبة للصحيح، إذا أقرّ فقد ذكرت أن ابن حزم نقل الاتفاق على إن إقراره إيش؟ صحيح، لماذا؟ لأنه ليس متّهما. أما المريض مرض الخوف، أشرت أن شيخ الإسلام نقل الاتفاق. في ماذا نقل الاتفاق؟ فيما إذا أقر لورثته، وهذه الصورة الثالثة: المريض مرض المخوف يقرّ لورثته -لبعض ولده-. فيقول: لا يجوز ولا تُنَفَّذُ، لكن المسألة ليس فيها إجماع، خالفت الشافعية وقد أشرنا إلى قول المؤلف.

بقي الصورة الرابعة: المريض الذي أقر لأجنبي، مريض لكنه ما أقر لورثته، أقر لأجنبي. الصواب في هذه المسألة، وبعضهم ينقل الاتفاق أن المريض مرض المخوف إذا أقر لأجنبي، ليس لورثته -لابنه أو أبيه- لرجل أجنبي لا يرثه، قالوا: إقراره صحيح. لأنه في هذه الحال ليس متّهما، لماذا؟ قالوا: لأنه عندما أقر لولده أراد أن يحابي ولدَه. يقول: أنا سأموت، وهذا الولد ليس له أحد وهو ابني فيرِقُّ قلبه، فيعطيه ويقرّ بأشياء، فيكون متهما.

بخلاف الإقرار، لأن الإقرار ليس كالوصية، الإقرار أم تعترف بأن أموال الناس عندك، قالوا: في هذه الحال، وهو يعرف أنه سيموت، يخاف، يقول: أنا سأموت، وفلان الأجنبي يسألني كذا وكذا، فخير لي أن أقرّ، قالوا: فيُقرّ أن فلانا الذي لا يرثه -أي شخص- أن له كذا وكذا من المال.

وممن نقل الاتفاق ابن المنذر، ونقله كذلك أيضا ابن قدامة، والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على أن إقرار المريض في مرض الخوف لأجنبي -ليس للورثة-، أنه إقرار صحيح. إذاً هم أربع حالات: حالتان فيهما إجماع، وحالتان فيهما خلاف، وذكرنا ذلك كله.

المريض إذا أقر أيضا لغير وارث -لأجنبي-. ذكرنا وقلنا إن فيها إجماع. والصحيح أنه ليس فيها إجماع فيها خلاف. لهذا قلت منهم من نقل الإجماع، من الذي خالف؟ رواية عن الحنابلة عن أحمد. كان أحمد يرى أنه لا يجوز إقرار المريض لغير وارث -للأجنبي-.

إذاً، هذه هي الصورة فيما لو أقر المريض في مرض الخوف أو مرض المخوف، أقر لرجل أجنبي، منهم من نقل الاتفاق أنه جائز وصحيح، والصواب: أنها مختلف فيها.

الأئمة الأربعة -حتى مذهب الحنابلة- الصواب فيه أنه يجوز، وأن هذا الإقرار صحيح. رواية عن أحمد، ذكرها ابن قدامة وغيرُه، أن أحمد في رواية عنه يقول: "لا يجوز للمريض في مرضه المخوف أن يقر لأجنبي" غير وارث.

لماذا؟ قال: لأنه يشبه إذا أقر لوارث، لا فرق والصواب أن بينهما فرقا، والصواب هو مذهب الأئمة.

(وَإِذَا أَكْذَبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ)

يعني الشخص الذي تم الإقرار من أجله، كذّب الشخص الذي أقَرّ، كذّبه. قال له: أنت كذّاب، غير صحيح الذي تزعمه وتقوله. كيف الصورة؟ يأتي شخص ويقول: يا فلان أنا أُقِر بأن لك عندي ألف دينار. فهذا فلان الذي يقال له: (المقَرُّ له) كذَّب المقِرَّ. قال: لا، هذا كلامك غير صحيح، وأنت تكذب، وأنا لا أسألك شيئا، ولا أطالبك بشيء، كذّبه.

قالوا: إن حصل التكذيب لا يُنْزَع المال منه، لا نطالب ولا نقول إذاً أنت أقررت بأن عليك ألف، هات الألف! لا نطالب، لماذا؟ لأن المقَر له كذّب، وقال: أنا لا أطالبك بشيء، ولا أخذتَ مني شيئا، هذا هو المراد.

(فَإِنْ رَجَعَ، وَقَالَ: غَلِطْتُ، نَزَعَهُ مِنْهُ)

من الذي رجع؟ الذي كذّب قال: نعم، صحيح أنا غلِطت، أنت أخذت منّي ألف. قالوا: إذن ينزعه منه، يأخذ منه الألف. فهمتم؟!

شخص أقرّ لشخص بألف دينار، فقال له: يا فلان لك عندي ألف دينار. فهذا الرجل قال: لا أنت أخطأت، بل أنت تكذب. لأنه قال: أَكْذَبَ ليس لي عندك شيء. قالوا: ما دام الأمر كذلك، لا نطالبه بشيء ولا نأخذ منه مالا، لأن الذي أقرّ

له كذَّبه. ثم هذا المقَر له الذي كذّب، رجع عن قوله. وقال: نعم، أنا غلِطت، لي عندك ألف. قالوا: إذًا بعد ذلك يؤخذ منه الألف ويعطى.

قال بعد ذلك: **(وَإِذَا عَقّبَ الإِقْرَار بِمَا يَرْفَعهُ، -ك: عَلَيَّ أَلْفٌ لِزَيْدٍ- ثُمَّ قَالَ: مَنْ ثمَنِ خَمْرٍ، لَا يُقْبَلُ رُجُوْعُهُ)**

إذا أقر بشيء، ثم تكلّم بعد الإقرار بكلام يرفع هذا الشيء، كأنه ما أقر به، وضرب مثالا قال: يا فلان لك عندي ألف، أو عليّ ألف لزيد من الناس. ثم قال: في ثمن خمر. هل يجوز أن ندفع ثمن الخمر؟ لا يجوز، إذًا كأنه ما أقرّ بالألف، هذا هو المراد.

من أقرّ بشيء لكنه عقّب بعد الإقرار بكلام رفع حكم هذا الإقرار كأن الإقرار لم يوجد: يا فلان لك عليّ ألف دينار، وهذا الألف الدينار قيمة الخمر -ثمن الخمر-.

طيب، هل يجوز أن ندفع ثمن الخمر؟ لا يجوز، إذا ليس لك شيء عندي. فما الحكم في هذا لو قال هذه العبارة؟ أو قال له: لك عندي ألف قد قضيتك -يعني قد أعطيتك-هل رفع الحكم ولا ما رفعه؟ رفعه، كأنه ليس عليه شيء. لك عندي ألف دينار لكني قد قضيتها -يعني قد سدَّدت-، إذاً لا ألف دينار ولا شيء من ذلك، واضح!

ما الحكم في هذه الحال لو قال قولا، ثم أعقبه بكلام، هذا الكلام جعله كأنه رفع هذا الحكم ورفع الإقرار. طائفة من أهل العلم كما هو مذهب الشافعية، قالوا: لا يقبل رجوعه. ما معنى لا يقبل رجوعه؟ يعني ثبت الألف. والكلام الذي قاله وعقّب به لا نقْبله ولا قيمة له. فنقول: إذاً عليك ألف أقررت على نفسك.

وطائفة من أهل العلم، قالوا: يُقْبَل. ألم نقل بالأمس في استثناء الكل من الكل، لو قال: لك عندي ألف إلا ألفا، ما الحكم؟ طيب، يعني لا يصح لغة ولا يصح الإقرار نهائيا، ولا نقول: أنت أقررت، وتدفع الألف. الكلام هذا لا يُقبل منك عندما استثنيت "إلا ألفًا"، "إلا ألفًا" هذه لا تُقبل منك، نبقى على ماذا؟ على الإقرار، أقرّ لك عندي ألف إلا ألفا، نقول: ادفع الألف! فقد أقررت على نفسك، فقال: أنا استثنيت، فقلت: "إلا ألفا" يقول: هذا الاستثناء استثناء باطل، لا يصح لغةً ولا شرعًا. إذاً ثبت الألف عليك، هكذا قلنا بالأمس.

هنا نفسه عند الشافعية ومعهم الحنابلة. يقولون: إذا قال: لك عندي ألف قد قضيتها، قالوا: في هذه الحال ثبت الإقرار. وقوله: قضيتها، لا تنفعه.

إلا في حال واحدة، ما هو؟ إذا المقِر له قال: نعم، صدقت. كان لي عندك ألف، وقد قضيتَها. لكن لو قال له: لا، لم تقض الألف، متى قضيتها؟ ما قضيت الألف، هات الألف! قالوا: يجب أن يعطيه الألف ولا يُقبل رجوعُه، يعني لا يُقبل قوله: "قد قضيتُها".

إذاً فهمتم المذهب؟

سنعيد عبارة المؤلف، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا عَقَّبَ الإِقْرَارَ بِمَا يَرْفَعُهُ، كَ: عَلَيَّ أَلْفٌ لِزَيْدٍ، ثُمَّ قَالَ)

هذه العبارة: (ثُمَّ قَالَ) هي التي سترفع الحكم، ما هي العبارة؟ (مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) يا فلان لك عندي ألف، لكن هذا الألف قيمة وثمن خمر. إذاً رفع الحكم لأن ذاك لا يجوز له أن يأخذ قيمة الخمر، ولو أعطاه خمرا، حرام أن يأخذ الثمن، ثمن الخمر حرام. إذاً رفع الحكم كأنه يقول: لا شيء لك، **هذه الصورة الأولى**.

الصورة الثانية: أن يقول له: قد أعطيتني ألفا ولك عندي ألف لكني قضيتها. قالوا: كذلك رُفِعَ الحكم لأنه قضاها. فالشافعية ومعهم الحنابلة، يقولون: لا يُقبل رُجوعه، كقوله: لك عندي ألف إلا ألف، قالوا: فأقرَّ على نفسه بالألف والاستثناء لا يُقبل، لأنه استثناء باطل، غير صحيح، لا لغة ولا شرعا.

والقول الثاني في المسألة، وهو قول المالكية، والأحناف، قالوا: يُقبل قوله ولا يلزمه شيء، لأنه ذكر أنه أخذ ألفا وقضاه، كخبر يُخْبِرُ. فلماذا نقبل منه قوله "عليّ ألف" ولا نقبل منه "قد قضيتُها"؟ فنقبل منه الأمرين، وهذا هو الصحيح: الأصل أننا نقبل منه، إلا إذا أنكر المقَر له، وقال: لا لم تقضني، بل عندك ألف. ففي هذه الحالة، يجب أن يأتي بالألف، أو يأتي ببينة أنه قضى، فإذا جاء بالبينة نقْضي بالبينة. فالمدعي يطالَب بالبينة، وهو الآن يدّعي، يقول: قد قضيتها. هات البينة!

فأنا أنكر أنك قضيتها أخذت ألفا ولم تقضِ. إذاً، هذا هو الصواب: أن الأصل نقبل قوله إلا إذا أنكر المقَر له.

لأن الإنسان لو كذّب شخصا في إقراره، لا يمكن أن نأخذ هذا الحق ونلزمه به، ونقول: لا، هو أقر لك إذًا خذ! وهو يقول: لا، يَكْذِبُ، أنا لم آخذ منه شيئا، ولا أطالبه بشيء، لأنه في البداية قال: **(وَإِذَا أَكْذَبَ المَقَرُّ لَهُ المُقِرَّ، لَا يُنْزَعُ مِنْهُ المَالُ)** قالوا: إذاً الحقوق لا تثبت إلا إذا أقرَّ بها هذا الشخص، لا يدخل في ملكه إلا إذا أقر، أما أن نُجْبِره أن يدخل في ملكه ما يمكن إلا في حالة واحدة فقط، ما هي؟ أن الحق أو الملك يدخل في ملكك شئت أم أَبَيت.

إيش هو؟ الميراث، لو مات أبوك انتقل الملك إليك شئت أم أبيت، سواء كنتَ وحدك أو كنت مع أبناء الميت، أو مع الزوجة، إلى آخره، هذا سيأخذ السدس، وهذا سيأخذ الثمن، وهذا سيأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأتيك الملك ويدخل في حقك، وفي ملكك شئت أم أبيت، وبعدين أنت تتصرف فيه كيف شئت: إما أن تردَّه، وإما أن تصدّق به، وإما أن تستفيد منه، إلى آخره.

قال: **(وَإِذَا أَلحقَ النَّسَبَ بِهِ –بِأَنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي، مَعَ الإِمْكَانِ– لَحِقَ)**

رجل جاء إلى ولد صغير أو لقيط، صبي صغير لا يعرفون من أبوه، لا يعرفون نسبه، وجدوه في الشارع. من أبوه؟ أين أهله؟ من يكفله؟ فيسمى لقيطًا. وأحيانا في الغالب أولاد الزنا، يأتون بعد أن تحمل المرأة من الزنى، تريد تتخلص، فتأخذ هذا

الصغير الذي ما زال في المهد، وترمي به عند باب المسجد، أو ترمي به عند أماكن تَجَمُّعِ الناس يسمى لقيط.

لو جاء رجل إلى لقيط، وقال: هذا ابني. هذا يسمى إلحاق. ألْحق نسب هذا اللقيط به. فماذا يقول المؤلف هنا؟ يقول: **(وَإِذَا أَلْحَقَ النَّسَب بِهِ –بِأَنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي مَعَ الإِمْكَانِ–)** ماذا يقصد هنا بقوله **(مَعَ الإِمْكَانِ)**؟ يعني لا يُكَذِّبُهُ الحس، ولا يكذبه الشرع، ويصدقّه، سيأتي الكلام إذا كان بالغا، وقال: هذا ابني وهو بالغ.

يعني مثلا لو أن رجلا جاء إلى شخص، هذا الرجل المقِر، عمره ثلاثون وجاء إلى شخص عمره أربعون، وقال: هذا ابني. هل يُعقل هذا؟ هل يُقبل حسا؟ ما يُقبل، أنت عمرك ثلاثون، وتزعم أن هذا ابن الأربعين هو ابنك؟ لا يمكن، لهذا قال: **(مَعَ الإِمْكَانِ)** يمكن أن يكون ابنه، كما ذكرنا في الصورة، جاء رجل ووجد لقيطا عند باب المسجد والناس اجتمعت عليه، فقال: هذا ابني. قالوا: إذا قال: هذا ابني، فقد صار ابنه ويُنسب إليه.

وهذا بالإجماع أجمع العلماء على أنه لو ألحق النسب به، فإن النسب يُلحق به، وبشرط أن يكون هذا المقِر الذي أقر، وقال: هذا ابني أن يكون رجلا، وأن يكون مسلما، وأن يكون حرًّا، لأن العبد لا يمكن أن يَنْسِبَ أحدا إليه، وقالوا: المرأة كذلك لا تَنْسِبُ أحدا إليها، والكافر لا يجوز لنا في بِلاد المسلمين أن نأتي باللقيط وهو في بلاد المسلمين، ونعطيه لكافر وننسبه لكافر، لا يجوز لأنه في بلاد

المسلمين هو مسلم، فلا نُمَكِّنُ الكافر من اللقيط المسلم حتى لا يعلِّمه الكفر، والنصرانية أو اليهودية أو إلى غيره.

إذًا عرفنا أنه متى ما ألحق النسب بنفسه، وقال: هذا ابني صار ابنا له مع الإمكان. وقالوا أيضا في الإمكان عندما قال المؤلف: **(مَعَ الإِمْكَانِ)**. قالوا: مثلا أيضا لو جاء إلى الشخص وهذا الشخص معروف النسب، يعرفون أباه وأمه وقبيلته، فقال: هذا ابني. هل يُقبل منه؟ ما يُقبل. لا يمكن أن تأتي إلى ولد صغير معروف النسب، معروف قبيلته، معروف أبوه وأمه، وتقول: هذا ابني.

قالوا: إذاً مثل هذا يُكَذِّبُه الشرع، ويكذبه الحس، لا نقبل منه. لكن جاء إلى شخص لقيط لا نسب له، ولا أحد يعرفه والناس تسأل: ابن من هذا؟ وهو صغير، فَنَسَبَه لنفسه. قالوا: بالإجماع يُلحق به، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، كما في كتابه –المغني–.

لأنه يعرف أنه ليس هو أبوه، لكن الصورة التي نحن نذكرها: الرجل يقِر، يقول: هذا ابني من صلبي، أنا أبوه. إذاً، ننسبه إليه، ففرق بين الصورتين:

الصورة الأولى: يأتي إلى لقيط ويدّعي دعوى فنُصَدِّقُه ونعامله على الظاهر، ماذا يقول؟ يقول: هذا ابني. ما معنى هذا ابني؟ يعني: من صلبي، وأمه زوجتي هي التي ولدته. فتُقْبَل دعواه.

مثل لو قال: هذا المال أنا أقرّ به لفلان، نقبل ولا ما نقبل؟ نقبل، لأنه قد يقول قائل: لماذا أدخل هذه المسألة في كتاب الإقرار؟ لأن فيها إقرار يقرّ، لكن ليس بأموال، بماذا؟ بنسب. فالآن يقرّ، يقول: هذا الصغير اللقيط ابني. فنقبل دعواه، ما عندنا دليل نستطيع أن نكذّبه. فنقول: هذا الرجل ادعى دعوى وهو مسلم، وهو رجل، وهو حر، وهذه الدعوى لا يوجد ما يناقضها، ولا جاء شخص آخر يدّعي كدعواه، فيحصل شيء من التعارض، وزِد إلى ذلك أن هذا نافع للصبي، هو لقيط، ولا يضره، فنقول خذه! وأَنْسِبْه لنفسك! ولا منازِع له في الدعوى، فوجب أن تقبل دعواه.

ومعروف أن الولادات لا تعرف إلا من جهة الآباء والأمهات، يعني هذا مولود هو وُلد، من سيعرف أن هذا ابن فلان؟ الأب إذاً هو يقول: أنا أبوه، فكيف نكذّبه ما دام أنه رجل مسلم حر؟

أما التبني يأتي لشخص هو ليس أباه، يقول: هذا ليس ابني، بس أنا أحب أن أنسبه لنفسي، هذا حرام، ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] وقد كان النبي ﷺ تبنّى زيد بن حارثة، فكان يقال له: زيد ابن محمد. فلما نزلت آية النهي في سورة الأحزاب ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] ترك النبي ﷺ ذلك فسمي زيد بن حارثة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ المُلْحَقُ بالِغًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيْقِهِ)

الآن، الصورة الثانية. **الحالة الأولى**: صغير لقيط.

الحالة الثانية: جاء إلى شخص بالغ كبير، قال: هذا ابني. ثلاث علامات للصبي الذكر:

إما أن ينبت الشعر حول القبل ويسمى شعر العانة

وإما أن يخرج منه المني الذي يدلّ على بلوغه كأن يحتلم في منامه، فيعرف أنه احتلم، فهو بالغ.

والثالثة: إذا لم تظهر هذه العلامتان ننْتظر العلامة الأخيرة والثالثة وهي تتعلق بالسن، فإذا بلغ خمسة عشر سنة.

والمرأة مثْله، إلا أنها تزيد بماذا؟ بالحيض، وبعضهم يزيد الحمل، هذه هي علامات البلوغ، فلو جاء الرجل إلى صبي بالغ ثبت بلوغه. فيقول: هذا ابني.

المؤلف يقول: **(فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيْقِهِ)** يعني لا بد هذا البالغ الصبي يصدِّق هذا الأب، الذي زعم أنه ابنه، فقال: نعم. أنا ولدك، أنا ابنك. قالوا: إن أقرّه وصدّقه فهو ابنه وثبت النسب، لكن لو أنكر ولم يصدّقه وقال: لستُ ابنك ولا أنت أبي. قالوا: إذًا لا يثبت النسب. لماذا؟ لأن هذا بالغ، ليس كالصغير اللقيط. فهنا له حق في نسبه، أي هذا البالغ له حق في نسبه، فإذا قال: لست أبي، ولا أنا ابنك. فلا حق في النسب لهذا الرجل.

قال: (أَوْ بِغَيْرِهِ)

أو بغيره يعني نسبه، لكن نسبه لغيره، كيف؟ قال المؤلف: (أَوْ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي): شخص كبير جاء إلى شخص، وقال: هذا أخي. الآن، لما قال: هذا أخي، هل هو نسبه لنفسه ولا نسبه لغيره؟ لأبيه، هذا هو المراد. لو قلت: هذا أخي، أنا في الحقيقة أنسِبه، لكن ليس لي، أنسبه لأبي. إذاً هذا الآن هو حقيقة أخي أقرّ بذلك، وكذلك النسب يُنْسب لأبي الذي هو نسبي ونسبُه، فنحن نرجع لأب واحد.

في كلا الحالتين، سواء نسبته لنفسك أو نسبته لغيرك ولم يصدّقك، ولم يقرّ. قالوا: إذًا لا يثبت النسب، لأن الكلام عن البالغ. قالوا: إذًا لا يثبت النسب في هذه الحال.

قال: (فَإِنْ كَانَ وَارِثًا حَائِزًا، وَالمُلْحَق بِهِ مَيّتًا، وَأَمْكَنَ، لَحِقَ)

كأنه يقول في هذه الحال: لولا نسبته لغيرك. وهذا الشخص الذي نسبته لغيرك قد مات. لأنه لو كان حيا، فلا بد أن الشخص نفسه هو الذي يقول: هذا ابني. ما يمكن إني أنا أنسب؟ هذا الرجل وأقول: أخي وأبي موجود، المفروض أن الأب هو الذي يقول: نعم، هذا ابني. لكن الآن، أبي قد مات، فجئت إلى هذا الشخص، وقلت: هذا أخي؛ أبي وأبوه واحد. إذا هو ميت، مات.

قال: (فَإِنْ كَانَ وَارِثًا) أي هذا المدَّعي الذي يقر، إن كان وارثا حائزا، كأنه يقول: يثْبت نسبه ويصير أخا له، لكن بهذه الشروط، ما هي الشروط؟ أن الأب قد مات، وأن هذا الأخ هو من الورثة لهذا الأب، لأنه ابنه، سيرث. قالوا: في هذه الحال يمكن أن يلحق به إذا أقر هذا الشخص —صدّقه- قال: "نعم، أنا أخوك".

لماذا قالوا: لا بد أن يكون وارثا هذا المقر، وأن يكون حائزا شيئا من الميراث؟ قالوا: لأنه لو لم يكن وارثا، سيكون متَّهما. وكأنه يقول: أنت أخي. حتى يرث هذا الشخص من الميت. وهو ليس وارثا بسبب من الأسباب. كان يكون مثلا: موانع الإرث فيمنع مانع من موانع الإرث تمنعه من الإرث.

مثل: اختلاف الدين؛ أبي الذي مات مسلم، وهذا الولد ليس مسلما أو الرق بأن يكون عبدًا أو القتل، قتل أباه، ويمنع الإرث، واحدة من علل ثلاث. تلك الأسباب النسب:

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِيْنِ.. فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ..

(رق وقتل واختلاف دين) هذه ثلاثة أسباب تمنع الشخص من أن يرث، لو قتل أباه لا يرث منه، لو اختلف دينه عن دين أبيه؛ لا يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم، وإذا كذلك كان عبدًا فلا يرث العبد من الحر ولا يرث الحر من العبد إلا إ ذا كان سيده.

قالوا: إذًا لو حصل أن هذا الرجل كان ممن قد مُنع من الإر؛ث ليس وارثا وليس حائزا. قالوا: يريد أن يقر لأخيه بأنه أخوه، حتى هو يرث من أخيه، يجد له شيء من المال إذا هو مُتَّهم.

إذاً، الشروط التي ذكرها المؤلف فيما لو نسبه لغيره، كقوله: هذا أخي، بهذه الشروط، ما هي الشروط؟

- أن يكون وارثًا لأنه لو كان وارثا فهو ليس بمتهم.

- وأن يكون الأب قد مات، فينسبه لأبيه الذي مات، ويقول هذا أخي أبي وأبوه فلان الذي قد مات.

قالوا: إن أمكن ذلك لحق -يعني يلحقه النسب-، لكن بهذا الشرط وهو الموافقة -يصدّقه- ويقول نعم، أنا أخوك.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: **[فصلٌ]: الإِعَارَةُ**

(مَنْ صَحَّ تَبرُّعُهُ، فَلَهُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ)

ما معنى الإعارة؟ العاريَّة -بالتشديد- والعاريَة: من التعاور، يعني التداول. يأتي شخص ويطلب منك أن يستفيد من الكتاب الذي معك، لأنه يريد أن يستفيد من

المنفعة؛ أعطني السيارة حتى أذهب بها فأقضي مِشْوارًا فيذهب بالسيارة ويرجع. إذا استفاد من منفعة السيارة. أخذ كتابا منه قال: أعطيني هذا الكتاب لمدة يومين أقرأه وأرده لك. كذلك فهذا كله فيه الفائدة من المنفعة، ولن يتملك العين، هي ليست هبة أو عطية أو هدية، هي عارية تنتفع، وتردّ.

لهذا لما عرَّفوها، أي العارية، قالوا: هي إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ. العين تبقى، لكنه يستفيد منها، ثم يردّها. أخذ الكتاب. طيب ماذا سيستفيد من الكتاب؟ القراءة. إذا، انتفع بهذه العين ثم يرد هذه العين إلى صاحبها مع بقاء العين.

هذه العارية أجمع العلماء على مشروعيتها من حيث الجملة ونقل الإجماع ابن هبيرة وابن قدامة وهو من باب التعاون على البر والتقوى، أخوك يحتاج إلى منفعة الكتاب أو السيارة، أو أو إلى آخره، أو طلب دلوًا أو قِدرًا، فتعطيه كما يطلب الجيران من الجيران، يطلبون أشياء أحيانا للطبْخ ولغيره، ولهذا أنزل الله في هذا ذما لمن يمنعون ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[الماعون:٧] لما فسر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة "الماعون"، قالوا: هي ما يتعلق بالدلو، وبالقِدر هذه الأشياء التي تطلب من الجيران للجيران، أعطني قدرا، أعطني دلوا، اعطني مِقصًّا ومثل ذلك.

والأدلة أيضا كثيرة، والله يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ**﴾ [المائدة: ٢]،

وهذا من التعاون، ويقول أيضا: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وهذا من الخير.

وهل استعار النبي ﷺ شيئا؟ هل تعرفون الشيء في السنة أن رسول الله ﷺ استعار شيئا؟ استعار خيلا أو فرسا من أبي طلحة رضي الله عنه، لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية، قالوا له: ما الماعون يا ابن مسعود؟

فقال: الماعون: ما يتعاون الناس بينهم، كما في مستدرك الحاكم، بإسناد صحيح. سئل ابن مسعود عدة أسئلة وعدة أمور، ومن هذه الأسئلة، ما الماعون؟ يعني في تفسير الآية، فقال: ما يتعاون الناس بينهم.

بقي الأمر المتعلق بحكم العارية، هل يجب إذا طلب أخوك أن تُعِيْرَه شيئا، هل واجب أن تستجيب له؟ الأئمة الأربعة، الفقهاء كلهم يقولون: مستحب، لا تجب العارية، لأنها من باب الخير، ومن باب التفضل، ومن باب التعاون، وليست واجبة.

والقول الثاني في المسألة -لأن المسألة خلافية-: ذهبوا إلى الوجوب، يجب أن تستجيب لأخيك إذا طلب منك عارية، وهذا الطلب لا يضرك، قال: أعطيني كتابا، وأنت لا تريد الكتاب، لا تستخدمه في هذه الفترة، أو طلب كما أشرنا الجار من جاره، أعطيني قِدرا، أو أعطيني دلوا، أو أعطيني حبلا. قالوا: واجب أن تستجيب له. لماذا؟ للآية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧] جاءت في سبيل

الذم ولا المدح؟ الذم. الله يذم من يمنع الماعون، قالوا: إذا يجب أن تستجيب، والماعون كما قال ابن مسعود: ما يتعاون عليه الناس، وأن تتعاون جارك تعاون أخاك، **هذا الدليل الأول**.

الدليل الثاني: -مع تفسير الصحابة للآية كما أشرنا ابن مسعود وغيره-، الدليل الثاني في (الصحيحين) لما ذكر النبي ﷺ الخيل، ذكر أن الخيل على ثلاثة أقسام «**هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ** -هو القسم الثالث- **وِزْرٌ**». والحديث في (الصحيحين).

قسم الخيل بالنسبة للرجال وللناس على ثلاث أقسام: شخص له أجر فيها، وشخص تستُره الخيل فيها ستر، وشخص عليه وزر. فذكر في السِتْر لما قال: ولرجل هي له ستر، قال: ذاك الذي ربطها تغَنِّيا وتعففا، ثم لم ينسى حق الله فيها، لم ينسى حق الله في رِقابها، ولا في ظهورها.

متى تجري الزكاة في الخيل؟ إذا كانت عروض تجارة، تبيع وتشتري في الخيل. مثل: ما تشتري وتبيع في السيارات. هنا؛ نعم تجب فيه الزكاة. إذا عندما قال في الحديث: وقسم الخيل، وذكر منها، قال: «**وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ**»، قال: ((**رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**»، يعني يريد أن يستفيد منها وينتفع، قال: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُوْرِهَا**» أي معنى حق الله هنا، أي المراد ما يتعلق بالعاريَّة؛ لو أن شخصا

استعارها، فيعطي ظهْرها كما فعل النبي ﷺ لما استعار الفرس من أبي طلحة، ثم ذهب وعاد.

هذا الفرس الذي ركبه النبي ﷺ اسمه المندوب، لأن أهل المدينة في ليلة، سمعوا صوتا وكان مع رسول الله فرس قد استعاره ممن؟ من أبي طلحة.

فخرج أهل المدينة، الصحابة وأبنائهم خرجوا؛ إيش هذا الصوت الغريب؟ وَجْبَة، كأن الشيء سقط، فلما خرجوا في بداية خروجهم، إذا برسول الله قد رجع من مكان الصوت، قد سبقهم، وذهب إلى مكان الصوت، وعاد وهو يقول لهم: «**لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا**» يعني لا خوف، لا تخاف.

ثم قال لأبي طلحة: «**إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**» يعني فرسك وجدناه كالبحر ينطلق، مع أن الفرس كان مريضا، لكن ببركة ركوب النبي ﷺ سار سريعا كالبحر. إذًا الشاهد من هذا الحديث هو ما يتعلق باستعارة الفرس.

الآن، فهمتم مذهب طائفة من أهل العلم أنه واجب، وجاء في بعض الألفاظ «**وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**». لما ذكر حقَّها، قال: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا**» يعني لو سألك إنسان واستعار منك الفحل الذكر حتى يجعله يضرب الأنثى. يسمى: الطرق، يطرقها، ما تمنعه، لأنه من العارية، ولا يجوز أن تأخذ مالا على هذا الذي هو عسْب الفحل، وذكر أيضا إعارة دلوها.

شيخ الإسلام تيمية انتصر لهذا القول، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية، ألا ترد أخاك إذا طلب منك عارية، يجب أن تستجيب له، هذه هي الأدلة: الآية، وتفسير الصحابة للآية، وما جاء في ذكر الفرس، وفي الحديث أنه قال: «**لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِيْهَا، لَا فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُوْرِهَا**». وفي أيضا في الصحيح -في البخاري وغيره- قال: «**وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**». كل هذا من الحقوق. طيب، إذا كان عارية، كيف يسمى حقا؟ إلا وهو واجب، كان واجبا.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: **(مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)** يعني: لا يجوز أن تتصرف في العين، العارية إنما تستفيد فقط من المنفعة، كما في التعريف: إباحة الانتفاع بعين مع بقاء العين.

(وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الآخَرِ، وَمَتَى تَلَفَتْ لَا بِاسْتِعْمَالٍ، ضَمِنَهَا):

يعني الآن رجل أخذ عارية من شخص —استعار- ثم تلِفت هذه العارية، من الذي سيضمن؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، هو لو تعدَّى أو فرط فبالإجماع أنه يضمن. وهذا دائما نذْكره؛ مسألة مضطردة في العارية، في الرهن، فيما يتعلق بالوكيل، بالشركة. من تعدى وفرط يضمن. لماذا؟ لأنه متعدٍ هو السبب. لكن كلامنا وخلافنا في شخص أخذ العارية واستفاد منها لكنه لم يتعدَّ ولم يفرط بل حافظ عليها، لكن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ أنها تتلف وتفسد وتخرب، خَرِبَتْ.

اختلف العلماء؛ طائفة من أهل العلم -وهو المذهب كما بين أيدينا-: أنه يجب أن يضمن، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعد أو لم يفرِّط، في كل حال عند الشافعية يضمن، وهو مذهب الحنابلة.

لماذا؟ قالوا: لأن النبي ﷺ يقول في الحديث كما روي عنه: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

«**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ**»: وهذا أخذ، أخذ العارية حتى تؤدِّيه.

وقوله: «**عَلَى اليَدِ**»: يعني الضمان -تضمن- من أخذ شيئًا من أخيه، يضمنه إذا ما أدَّاه.

«**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»: حتى يُرجعه إلى أخيه.

هذا الحديث لو صح لكان حجة، لكنه لا يصح -حديث ضعيف- والسبب أنه من طريق الحسن البصري عن سمرة بن جندب، والحسن لم يسمع من سمرة. وقد أخرجه أحمد، وأخرجه كذلك أبو داود في سننه.

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه لا يضمن، قالوا: ما دام أنه لم يتعدَّ، فلا يضمن -ولم يفرط- فكيف نُضَمِّنُه! الرجل مُحْسِن وحافظ على العارية، لكن شاء الله ﷻ أن تتلف؛ كأن تحصل في البيت كارثة أو حريق، فذهبت العارية مع ماله، فهو ما قصر ولا فرط.

واستدل هؤلاء أيضا بحديث ضعيف لا يصح، وهو فيما روِي عنه ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيْرِ ضَمَانٌ غيرَ المُغِلّ**» يعني الخائن الذي فرَّط وتعدى. «**لَيْسَ عَلَى المُسْتَعِيْرِ غَيْرَ المُغِلّ ضَمَان**» هذا ضعيف لا يصح، وفيه رجلان ضعيفان، وهو عند البيهقي في سننه، وعند الدارقطني في سننه.

بقي القول الثالث: وهو الذي توسط في المسألة. ماذا قال؟ قال: الأصل في العارية أنها لا تضمن إلا إذا تعدى وفرط إلا إذا اشترط صاحبها. صاحب العارية قال: خذ، لا بأس استفد منها، لكن أنا أشترط عليك لو حصل للعارية شيء أو تلف فإنك تضمن وإلا فلا شيء عليك.

يعني بمعنى لا أعطيك العارية، لا شيء علي، لن أعيرك ما دام أنك ستفرط فيها أو تقصر، وهو اشترط عليه هذا الشرط حتى يحافظ عليها، لاسيما أن بعض العواري تكون مهمة، وهو محتاج إليها.

طيب لو قال قائل ما الدليل على هذا التفصيل؟ هل يوجد دليل؟ الجواب: نعم. وهذا الحديث يستدل به طائفتان، وهي قصة صفوان بن أمية في غزوة حنين عندما جاء إليه النبي ﷺ وأخذ منه أسْلحة، أخذ منه شيء من السلاح حتى يستعين به في قتال هَوَازِن في حنين وكانت عبارة عن أَدْرُع.

فلما أخذها منه النبي ﷺ قال: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ يعني هل تأخذ سلاحي غصبا عني؟ وأنا لا أريد أن أعطيك؟ فقال: «**لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ**». إذاً، من الذي اشترط هنا؟ النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي استعار، قال له: «**عَارِيَةٌ مَضْمُوْنَةٌ**» يعني ستعود إليك ستعود.

قالوا: إذاً هذا دليل على أنه لو حصل اشتراط من الْمُعِير أو من المستعير، ففي هذه الحال يضمن. والحديث صحيح عند أبي داود، وعند أحمد. قالوا: إذًا هذا هو الصواب. وانتصر لهذا القول أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية أن العارية الأصل فيها أنها لا تضمن إلا في هذه الحالة، إذا اشترط المعير.

قال بعد ذلك: (**وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَف**)

يعني بمعنى أن هذه العارية تلفت، في المذهب يضمن. طيب يضمن بأي قيمة؟ قالوا: في اليوم نفسه الذي تلفت فيه العارية. فهو أخذ العارية في يوم الإثنين، وكان قيمتها مائة، وفي يوم الجمعة تلفت العارية، لكن ارتفع سِعرها في السوق، فصار سعْرها مائة وخمسين.

قالوا: إذا يضمن مائة وخمسين، لأن هذا هو يوم هذه قيمة يوم التلف. اليوم الذي خربت فيه العارية، ننظر في سعرها، فيدفع هذا السعر.

قال: (**وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً**)

يعني تجوز العارية مطلقًا ومقيدًا بمدة، يتفقان على المدة، فيقول له: خذ العارية واستفد منها! لم يحدد له مدة، هذه مطلقة.

والثاني قال: خذ العارية، لكن بعد يومين تردُّها، أحتاجها بعد يومين. هذه مقيدة.

قال: **(وَالْمُسْتَعِيْرُ لَا يُعِيْرُ)** يعني أنت لو استعرت عارية لا تذهب وتعيرها لشخص آخر، لا يجوز لك حتى تستأذن صاحبها بخلاف الإيجارة.

قال: **(خِلَافُ المُسْتَأْجِرِ)**

لو أنك استأجرت بيتا، وتم العقد وهو عقد لازم، ودفعت حق الإجارة، يجوز لك أن تؤجر. لماذا؟ لأن المنفعة هنا استأجرتها بمال، وأنت صِرت مالكا لهذه المنفعة. يوجد شبه بين الإيجار والعارية من حيث الاستفادة من المنفعة، إلا أن العارية يتفضل عليك من أعطاك. أما الإجارة بمالك، استأجرت بفلوس.

قالوا: إذًا لو أراد المؤجر أن يؤجر لغيره، لا بأس. لماذا؟ لأنه يملك المنفعة، فيجوز أن يؤجِّر لغيره، ما دام أنه في المدة، أما إذا انتهت المدة، ليس له شيء.

وطائفة من أهل العلم تقول: يجوز أن يؤجر ما دام أنه مستأجر، ويملك المنفعة إلا في حال لا يجوز له، ما هو؟ إذا اشترط عليه صاحب العقار. قال له: أنا سأجر لك، لكن لا تؤجر لأحد، إنما هو لك.

قال: (وَهِيَ جَائِزَةٌ)

لأن العارية عقد من العقود، فيقول: هو من العقود الجائزة. ما معنى من العقود الجائزة؟ يعني غير لازم؛ أعطيتك العارية لمدة أسبوع، ثم ظهر لي أني آخذها، فجئتك بعد يوم، قلت لك: أعطني العارية!

قالوا: يجوز، لأنه عقد جائز، إلا إذا أعار للدفن، استثناء في هذه الحالة، يصير عقد لازم. كيف يعير للدفن؟ قالوا: لو أعاره أرضا. وقال: لا بأس أن تدفن ميتك في هذه الأرض. فجاء هذا الرجل وأخذ الميت ودفنه في هذه الأرض.

قالوا: لا يجوز لصاحب الأرض أن يأتي بعد يوم، ولا يومين، ولا شهر، شهرين، يقول له: أخرج الميت، يكفيك! معك –ما شاء الله– سنتين، يكفيك إعارة. لا يجوز! إلى متى؟ قالوا: إلى أن يصير رَمِيمًا، أكلتْه الأرض. في هذه الحال، تعود له الأرض. فهمتم!! صار عقدًا لازمًا في هذه الحال، إذا كان يتعلق بالدفن.

قال: (وَإِذَا اخْتُلِفَ فِي الإِعَارَةِ، وَعَدَمِهَا، فَالمُصَدَّق المالِك)

الآن، اختلفوا في الإعارة، أعرتك، قال: ما أعرتني. المؤلف يقول: (فَالمُصَدَّقُ المَالِك): يعني في كلا الأحوال مالك العارية هو الذي يصدَّق، لأن الخلاف هنا في غير بينات، إن كان توجد بينة، سنحكم بالبينة، لكن لا توجد بينات ولا شهود.

فهو يقول: أعطني العارية التي أعطيتك بالأمس. والآخر يقول: ما أعطيتني شيئا. قال: بل أعطيتك. وإذا اختلف في الإعارة، وعدمها، فالمصدَّق المالك إذا ادعى الإجارة أو الغصب، وكذا إذا اختلف في الرد.

كيف هذا؟ ما معناه؟ إذا اختلف في الرد، هي الصورة التي ذكرناها آنفا. يقول له: أين العارية التي أعطيتك؟ قال: قد ردتها لك، نسيتَ؟ بالأمس أعطيتك عاريتك. وصاحب العارية يقول: لا ما أعطيتني.

قالوا: القول قول صاحب العارية. لماذا؟ لأن هذا الرجل قد أقر بأنه أخذ العارية بدليل أنه يقول: قد ردتها لك، يعني هو مقِر أخذها. وصاحب العارية يدعي أنه ما ردَّها. فنقول الآن لصاحب العارية: هذا الرجل أيضا يدعي أنه ردها إليك، من الذي يطالب بالبينة في الحقيقة؟ المستعير.

لأن الأصل قد ثبت. ما هو الأصل؟ أنه أخذ العارية –المستعير–. بقي أن يثبت أنه ردَّها، فنطالبه بالبينة، أين البينة أنك رددت العارية؟ قال: ما عندي بينة. نقول: إذا ليس لك إلا اليمين، أيها المعير احلف له أنك لم تستلم هذه العارية! فيقول المعير: والله ما أعطاني، ولا رد العارية. إذاً رجعنا إلى أن القول قول من؟ المعير صاحب العرية المالك هو المصدق.

وهكذا، عندما قال: **(إِذَا ادَّعَ الإِيْجَارَةَ أَوِ الغَصْبِ)**

وهذه في الحقيقة مشكلة، يعني الآن أنا أعطيته العارية، أعرته. جِئْتُ بعد أسبوع قلت له: أين حقي الكتاب الذي أعطيتك؟ قال: هذا هو. خذ! قال: أين الإجارة؟ هات ثلاثمائة وخمسين ريال!

صاحب العارية، ماذا يزعم الآن؟ ماذا يدعي؟ أنه إيش؟ أجَّره، قال: أنا أجرتك، قال: لا، أنت أعرتني، قال: لا، من قال إني أعرتك؟ أنا أعطيتك بالإجارة!

ففي هذه الحال نصدق من؟ المؤلف يقول: هو المصدق. ليش؟ لأنه هو المالك، ما دفع إلا بإجارة.

وهكذا بالغصب، قال له: أين الذي أخذت مني؟ قال: هذا هو. قال: الآن سأذهب إلى القاضي، أنت اغتصبت هذا الشيء، وأخذته بالغصب. فيجب الآن عليك كذا وكذا وعلى القاضي أن يعزرك. فيذهب إلى القاضي ويقول: هذا غصب كتابي.

إذًا، ثلاث مسائل يزعم أنه أجَّره، ويزعم أن هذا الرجل اغتصب كتابه، ويزعم أن هذا الرجل أصلا ما رد العارية. ثلاث مسائل في كل المسائل المؤلف يقول: القول هو قول المالك -الذي هو المعير-. لأنه مصدَّق في ذلك، هو المالك.

ونكتفي بهذا القدر، وإن شاء الله في الدرس القادم، لعلنا نفصل أكثر في هذه المسألة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وعلى آله.

التنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل